لما يجتمع لها اثنى عشر وللاب من الاولى واحد في تسعة بتسعة
وله من الثانية لكونه جدا عشرة في واحد بعشرة فيجتمع له تسعة
عشر ولها من الثانية بمقتضى كونها اختا خمسة في واحد
بخمسة يجتمع له ثلاثة وعشرون فاذا اجتمعت اثنى عشر
وتسعة عشر وثلاثة وعشرون اجتمع اربعة وخمسون وهو
ما صحت منه المسئلة فالعمل صحيح فلو كان الميت
الاول الذي خلف ابوين والبنتين انثى كان الجد في الثانية
ابا لام فلا يرث وكان في الثانية بيت المال او الرد على الخلاف المشهور
في ذلك بين الايمة واحتمل كون الاخت في الثانيه اختا
شقيقة او لام فاختلف الحال باعتبار ذكورية الميت الاول وانوثته
فلذلك لما سئل امير المومنين المامون عنها القاضي يحيي ابن اكثم
رحمه الله تعالى بقوله هلك هالك وخلف ابوين وابنتين فلم تقسم
التركة حتى ماتت احد البنتين عن الباقين فقال يا امير المومنين
الميت الاول رجل او امراة فعرف المامون فطنته فقال له اذا
عرفت التفصيل عرفت الجواب فدلاه القضا وسبب سواله عن
ذلك انه لما اراد ان يوليه قضا البصرة احتقره فاستحقره
لصغر سنه فانه كما حكى الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله
تعالى كان اذ ذاك ابن احدى وعشرين سنة فحس يحيي بذلك
فقال يا امير المومنين سالني فالقصد علمي لا يخفى خلقي وكانوا
يمتحنون العمال والقضاة والامرا بالفرايض قال ما تقول
في ابوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت احد البنتين عن

الباقين

الباقين وقيل عنهم ومنه ن شرح فاجابه بما سبق فولاه القضا
فلما مضى الى البصرة قاضيا استحقره مشايخها واستصغروه فا
متحنوه فقالوا له كم سن القاضي فقال سن عتاب ابن اسيد حين
ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مكة فلذلك سميت بالمامونية
فينبغي لمن سئل عنها ان يفحص عن الميت الاول كما فحص
عنه يحيي ابن اكثم لاختلاف الحكم كما اسلفناه واعلم انك
لو عملت في المناسخة كل مسئلة على حدتها بحيث لا تتعلق لو
حده باخرى لصح لكن يطول ويفوت القصد من قسمة المسا
يل على حساب واحد **تتمه** جميع ما تقدم فيما اذا مات ميت
فقط من ورثة الاول ولم يمكن الاختصار قبل العمل وهو حال
من احوال اربعة سبقت الاشارة اليها والحال الثاني ان يموت
اكثر من ميت سوا كانوا كلهم من الورثة الاول او كان
فيهم من هو ورثة الاول ولي في ذلك اوجه عشرة ذكرتها في شرح
الترتيب اشهرها واعمها ان تحصل جامعة لمسالة الميت الا
ول والثاني كما اسلفناه واجعلها اولى بالنسبة للميت الثالث
ومسالة الميت الثالث ثانية بالنسبة لها وانظر بينهما
وبين سهام الثالث من تلك الجامعة وحصل جامعة على
ما يقتضي الحال من التماثل والتوافق والتباين فان كان معك رابع
فاجعل جامعة اولى ومسئلة الرابع ثانية واعمل كذلك في خامس
وسادس وهلم جرا فلما بلغ فمنه تصح مسئلة المناسخة الجامعة
للمسائل اولئك الاموات ولنمثل لذلك بمثال ذكره الشيخ زكريا

Copyright © King Saud University